

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كان البحث حول الأدلة التي استدل بها او التي يمكن ان يستدل بها على حرمة حفظ كتب الضلال، وقد تم الكلام في روایة تحف العقول

رواية الحذاء: (من علم باب ضلال...) ونتقل الى روایة جديدة لنرى مدى إمكانية الاستدلال بها على المطلوب، فان بعض الأعلام قد استدل بها على مسألتنا، وهذه الروایة مذكورة في كتاب الكافي الشریف حيث يقول الكلبی في سندھا: (وبهذا الإسناد)، وقصده من ذلك الإسناد السابق، وهذا نقطة اهتم عند البعض مستطرقاً لها ونقول: ان هذا الإهتم مرفوع، أولاً، وثانياً حتى لو بقي فانه لا يضر باعتبار هذه الروایة حتى على مسلك من لا يرى حجية مراسيل الثقاۃ، كما سيأتي. فقد ذكر الكلبی وقال: وبهذا الإسناد عن محمد بن عبد الحمید عن العلاء بن رزین عن ابی عبیدة الحذاء عن ابی جعفر علیہ السلام - ابی الباقر علیہ السلام - قال: " من علم باب هدی فله اجر من عمل به ولا ينقص أولئک من أجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئک من أوزارهم شيئاً" <sup>١</sup>

وفي هذه الروایة يوجد بحثان: اولاً) بحث سندي ثانياً) بحث دلالي وسنؤخر البحث السندي، ونبداً بالبحث الدلالي ان شاء الله تعالى

### البحث الدلالي في الروایة: ويوجد في هذه الروایة خمس مسائل ومطالب سيكون البحث على ضوئها

المسألة الاولى: التحریم شامل للقول والفعل يستفاد من الروایة ان تعليم باب الضلال محظوظاً، ومقصودنا من الإطلاق هو الأعم من كونه بالقول؛ وذلك لصدق (من علم باب ضلال) عليه، او بالكتابة في كتاب او جريدة او غيرها وذلك للصدق الحقيقي أيضاً، او كون التعليم عن طريق الإشارة او تمثيل المسرحيات او غيرها، ففي كل ذلك يوجد هناك صدق حقيقي، فان هذه الموارد هي مصداق لمن علم باب ضلال، حيث صحة الحمل وعدم صحة كما ان الفعل بنفسه قد يكون مصادقاً للحديث، وذلك فيما لو كان الفعل بنفسه معلماً للضلال فان هذا الفعل من هذه الجهة محظوظ أيضاً، وذلك مثلاً لامّ لو خرجت وهي سافرة او متبرجة او مترينة فان نفس خروجها بهذه الحالة يُعد معلماً للبنت على الضلال والسفور او معلماً للغير على ذلك؛ ولذا فعملها حرام ذاتاً وحرام طريقة، وهذه الحرمة لا غبار عليها وهي مصداق من مصادق التقلبات التي اشرنا اليها سابقاً.

المسألة الثانية: (حفظ كتب الضلال) غير مشمول والظاهر ان روایتنا المزبورة غير دالة على هذا المدعى، اي حرمة حفظ كتب الضلال، وذلك: لان (حفظ كتب الضلال) بما هو هو ليس صغرى لـ(من علم باب ضلال) ولا ينطبق عليه هذا العنوان ولا يحمل عليه، بل السلب صحيح. نعم لو كان هذا الحفظ هو لغرض التعليم، كمن يريد ان يعلم الناس حفظ كتب الضلال من خلال حفظه كتب الضلال لكي يسبب ذلك ضلام لهم، فانه ينطبق عليه حينئذٍ (من علم باب ضلال) فيما كان مقدمة موصلة ولكن هذا عنوان لاحق لمسألتنا كما هو واضح.

1- الكافي الشریف: باب ثواب العالم والمتعلم ج ٤ .

المكاسب المحرمة (حفظ كتب الضلال) ..... الثالثاء ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ - الدرس (٣٢)

### المسألة الثالثة: طريقة التحرير في الرواية وهذه المسألة تضيق دائرة الإلafة من الرواية، وهي: ان الظاهر من روايتنا ان

تحريم (تعليم باب الضلال) هو طريقي صرف ولا موضوعية له، ولو أردنا استفادة التحرير الموضوعي فلا بد ان نلجأ الى أدلة أخرى، يعني ان التعليم اذا ادى الى عمل الشخص بما تعلمه فتعليم ذلك الشخص حرام كما هو الحال في المقدمة الموصولة، فالمدار هو عمله خارجاً أما لو لم يؤد التعليم الى ذلك فليس بمحرم، غاية الامر سيصبح الفعل تحريراً، كما فيمن عَلِمَ الآخر فنـا من فنون السرقة فان الحرمة الذاتية لا تشـتـت بهذه الرواية، نعم لو أدى ذلك التعليم الى السرقة الفعلية لـحرم التعليم لكون هذا التعليم مقدمة موصولة فيشـملـه العـقـابـ.

### المسألة الرابعة: اشتراط القصدية في التحرير والظاهر ان حرمة التعليم يـشـترـطـ فيها القـصـدـ

انـعـلـمـهـ بـابـ ضـلـالـفـانـ هـذـهـ روـاـيـةـ لاـ تـفـيـدـ تـحـرـيـمـهـ وـذـلـكـ لأنـ ظـاهـرـ الأـفـعـالـ هوـ القـصـدـيـةـ -ـ كـمـاـ بـيـنـاـ ذـلـكـ سـابـقـاـ -ـ فـلاـ يـكـوـنـ المـوـرـدـ شـامـلاـ لـالـفـعـلـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ،ـ وـلـاـ إـطـلـاقـ لـ(ـعـلـمـ)ـ وـلـذـاـ فـلـوـ عـلـمـهـ الـفـعـلـ وـلـكـنـ لـاـ بـقـصـدـ اـنـ يـضـلـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ عـلـمـهـ بـقـصـدـ اـمـرـ مـبـاحـ اوـ رـاجـحـ فـلـاـ حـرـمـةـ،ـ كـمـاـ فـيـمـنـ عـلـمـ شـخـصـاـ بـابـ سـرـقـةـ قـاصـداـ تـفـهـيمـهـ درـجـةـ اـحـتـيـالـ مـنـ يـقـومـ بـذـلـكـ،ـ لـيـتوـقـىـ مـنـهـ.ـ نـعـمـ سـبـقـ اـنـ (ـالـقـصـدـيـةـ)ـ يـرـادـ بـهاـ قـصـدـ ذاتـ الـفـعـلـ دـوـنـ لـزـومـ قـصـدـ الصـفـةـ،ـ فـلـوـ عـلـمـهـ ماـ هـوـ مـحـضـ فيـ جـهـةـ الـفـسـادـ،ـ حـرـمـ إـنـ اـدـىـ إـلـيـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ الصـفـةـ.ـ فـتـدـبـرـ

### المسألة الخامسة: الإضافة في باب ضلال بيانـةـ أمـ لـامـيـةـ؟ـ هلـ إـنـ إـلـاضـافـةـ فيـ (ـبـابـ ضـلـالـ)ـ لـامـيـةـ أمـ بـيـانـيـةـ؟ـ فـانـ الـحـكـمـ

سيختلف على ضوء ذلك، أي: هلـ الـمـقصـودـ مـنـ (ـبـابـ ضـلـالـ)ـ هـوـ بـابـ هـوـ ضـلـالـ؟ـ أمـ إـنـ الـمـقصـودـ بـابـ لـلـضـلـالـ؟ـ فـإـنـ قـلـنـاـ إـنـ إـلـاضـافـةـ بـيـانـيـةـ فـدـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ سـتـكـوـنـ أوـسـعـ.

### الاحتمال الأول: الإضافة بـيـانـيـةـ:ـ يـحـتمـلـ اـنـ يـكـوـنـ معـنـيـ (ـبـابـ ضـلـالـ)ـ هـوـ (ـبـابـ هـوـ ضـلـالـ)ـ وـعـلـيـهـ فـتـكـوـنـ النـسـبـةـ هـيـ

المسـاـواـةـ بـيـنـ الـبـابـ وـالـضـلـالـ وـكـلـ الـإـمـامـ عـلـيـسـتـأـلـهـ قـالـ:ـ مـنـ عـلـمـ ضـلـالـاـ اـنـ قـلـتـ مـاـ ذـكـرـمـنـ اـنـ إـلـاضـافـةـ بـيـانـيـةـ هـيـ خـالـفـ الـقـاعـدـةـ؛ـ فـانـ الـأـصـلـ فيـ إـلـاضـافـةـ أـنـ تـكـوـنـ لـامـيـةـ،ـ كــ:ـ غـلـامـ زـيـدـ الـمـرـادـ بـهـ غـلـامـ لـرـيـدـ.ـ قـلـتـ:ـ نـخـرـجـ عـنـ الـأـصـلـ بـالـقـرـيـنـةـ،ـ وـهـيـ كـوـنـ إـلـاضـافـةـ بـيـانـيـةـ لـفـائـدـةـ بـلـاغـيـةـ وـهـيـ إـلـيـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـضـلـالـ هـوـ بـابـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـنـمـ وـكـذـلـكـ الـهـدـىـ هـوـ بـابـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ،ـ فـمـزـيدـ الـفـائـدـةـ مـتـحـقـقـ بـاـضـافـةـ بـابـ إـلـىـ أـنـ الـهـدـىـ لـفـادـةـ اـنـ بـابـ إـلـىـ الـجـنـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ إـضـافـةـ الـبـابـ إـلـىـ الـضـلـالـ.

### الاحتمال الثاني: الإضافة لـامـيـةـ هوـ أـنـ تـكـوـنـ إـلـاضـافـةـ لـامـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ فيـ إـلـاضـافـةـ،ـ فـسـيـكـوـنـ معـنـيـ (ـبـابـ

ضـلـالـ)ـ هـوـ بـابـ مـؤـدـ لـلـضـلـالـ،ـ

الـشـمـرـةـ:ـ وـالـرـوـاـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـاحـتمـالـ لـاـ تـشـمـلـ تـعـلـيمـ مـفـرـدـاتـ الـضـلـالـ الـيـ لـيـسـ هـيـ بـأـبـوـابـ ضـلـالـ،ـ فـإـنـهـ مـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ هـنـاكـ مـفـرـدـاتـ وـمـصـادـيقـ لـلـضـلـالـ وـكـذـلـكـ عـنـدـنـاـ أـبـوـابـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـضـلـالـ،ـ وـهـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـانـ الـبـابـ هـوـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـصـادـيقـ كـثـيرـةـ،ـ

وـالـحـاـصـلـ:ـ إـنـ الـرـوـاـيـةـ تـفـيـدـ تـحـرـيـمـ الـأـبـوـابـ الـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـضـلـالـ وـلـاـ تـفـيـدـ تـحـرـيـمـ مـفـرـدـاتـ الـضـلـالـ.ـ مـاـ هـيـ هـيـ،ـ فـاـنـاحـدـهـمـ قـدـ يـعـلـمـ شـخـصـاـ فـنـ سـرـقـةـ وـكـانـ ذـلـكـ بـاـباـ -ـ بـطـيـعـهـ -ـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـعـاصـيـ وـالـسـرـقـاتـ وـقـدـ يـعـلـمـهـ سـرـقـةـ بـيـتـ خـاصـ لـاـ يـصلـحـ أـنـ يـتـعـدـىـ مـنـهـ إـلـىـ سـرـقـاتـ أـخـرـىـ لـخـصـوصـيـةـ فـيـهـ،ـ فـرـضاـًـ.

2 - وإن أساء المتعلم ما تعلمـهـ فـاستـفـادـ مـنـهـ فـيـ الـحـرـامـ.

المكاسب المحرمة (حفظ كتب الصال).....الثلاثاء ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ - الدرس (٣٢)

رد الشمرة: الظاهر هو الطريقة في الرواية لكن الظاهر من الرواية أن التحرير هو على نحو الطريقة، وان تحرير باب الصال ليس الا لكونه يؤدي إلى مفردة أو مفردات الصال، فحرمته نابعة من طريقة الباب للمؤدي، أي إن تمام الموضوع للتحرير هو المؤدي والمصدق وليس المؤدي والطريق والباب

وعليه: فان تعليم مصدق الصال وإن لم يكن باباً سيكون محظوظاً بطرق أولى لأنه ذو المقدمة وذاك الباب هو المقدمة. فتأمل

إشارة إلى البحث السندي : لقد ذكرنا سابقاً إن الشيخ الكليني قال: (وَهَذَا الإِسْنَاد)، فلا بد أن يرجع إلى الرواية السابقة لنعرف السند المقصود، وسند الرواية السابقة هو علي بن إبراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام...، ثم يقول الكليني في روايتنا (وَهَذَا الإِسْنَاد) عن محمد بن عبد الحميد... وقد اشترط الأمر على البعض بأنه لو قصد سلسلة السند السابقة فهو مستبعد لعدم المجانسة بين طبقات الرواية، وان قصد البعض منهم فإنه غير معلوم، لتردداته بين عدة احتمالات والكليني لم يوضح المقصود.

جواب الإشكال: السند حجة على كل حال وجواب الإشكال : استظهر البعض أن المقصود من (وَهَذَا الإِسْنَاد) هو

الراويان الأولان فقط، أي علي بن إبراهيم عن احمد بن محمد البرقي ولكنه لم يذكر وجه الاستظهار. ونقول: ان هناك عدة وجوه لاستظهار ان المراد من (هذا الإسناد) هما الراويان الأولان ومنها: انا تتبعنا بعض الموارد في كتاب الكافي فوجدنا ان تعبير

الشيخ ثقة الاسلام في نظير المقام يراد منه الراويان الأولان في بعض الروايات الأخرى<sup>٣</sup>

ثم المحقق لو ان الرواية بقى على إيهامها من جهة التحير في المراد السندي ولم نحصل على ما تطمئن له النفس في ان المقصود هل هو بعض السند او كله، فانها سوف تبقى معتبرة وحججاً حتى عند من لا يرى حجية مراسيل الثقة وذلك ان تتبع رجال

السلسلة في الروايتين أوصلنا الى وثاقتهم بجمعهم - على المشهور - بما فيهم البطائني<sup>٤</sup> كما هو ظاهر.

والخلاصة: ان هذه الرواية حجة بأي مقصد قصده الشيخ الكليني قوله (وَهَذَا الإِسْنَاد) ويمكن الاعتماد عليها

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

٣ - منها الرواية الآتية بعد صفحات من الكافي - باب بذل العلم ح .٣

٤ - الذي قال فيه الشيخ الطوسي (عملت الطائفة باخباره) كما روى عنه في تفسير القمي وفي كامل الزيارات كما روى عنه عدد من أصحاب الإجماع كابن أبي عمير وصفوان والبنطلي.